A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/CHL/2
9 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

شيلي

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة للأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	نعم (المادة ٢(١))	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	نعم (عامة)	–
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨		الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الطفل	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	لا يوجد	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥	نعم (المادتان ٢٢(٥) و٤٨(٢))	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): لا
المعاهدات الأساسية التي ليست شيلي طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع فقط، ١٩٩٩) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).			

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	نعم باستثناء اتفاقيتي عام ١٩٥٤ و١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٧، شجعت لجنة حقوق الطفل شيلي على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨]. وفي عام ٢٠٠٦، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى شيلي أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٧، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جملة أمور، بإلغاء عقوبة الإعدام وبالإصلاح الدستوري الذي وضع نهايةً لنظام تعيين أعضاء مجلس الشيوخ ولنظام تنصيبهم مدى الحياة، وللحكم الذي ينص على عدم جواز تسريح قادة القوات المسلحة من قبل رئيس الجمهورية[١٠]. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب بإصلاح قانون الإجراءات الجنائية[١١]. وأبرزت لجنة مناهضة التعذيب، بصفة خاصة التغييرات الرامية إلى تحسين حماية المحتجزين[١٢].

٣- وفي عام ٢٠٠٦، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على شيلي لقيامها، في جملة أمور، بإصدار القانون الذي يحدد الإجراءات والعقوبات اللازمة فيما يخص أفعال العنف الأسري، والقانون المتعلق بالتحرش الجنسي في أماكن العمل، والقانون الجديد للزواج المدني الذي يجيز الطلاق[١٣].

٤- وفي عام ٢٠٠٤، شعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق لأن بعض الحقوق المشمولة بالعهد، بما في ذلك الحق في المسكن لا تُعتبر حقوقاً قابلة للمقاضاة في شيلي. وفي هذا الخصوص، لاحظت اللجنة ندرة السوابق القضائية التي جرى فيها الاحتجاج بالحقوق الواردة في العهد أمام محاكم محلية وطبقتها هذه المحاكم مباشرة[١٤].

جيم – الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- حتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، لم يكن لدى شيلي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٥] وأوصى كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين شيلي بأن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس[١٦].

٦- وفي عام ٢٠٠٤، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالسجن السياسي والتعذيب الرامية إلى تحديد ضحايا التعذيب خلال النظام العسكري[١٧]. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء محدودية ولاية تلك اللجنة وشروط الحصول على التعويضات[١٨].

دال – التدابير السياساتية

٧- في عام ٢٠٠٤، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد وتنفيذ برامج محددة الهدف لتحسين حالة أفقر الفئات في المجتمع، مثل خطة التكافل في شيلي (Chile Solidarity Plan) وخطة

إتاحة الفرص للجميع بضمانات صريحة *(Plan de Acceso Universal a Garantías Explícitas)*[١٩]. كما رحبت اللجنة بالتدابير التي اتخذت لتحسين حالة الشعوب الأصلية، بما في ذلك إنشاء الهيئة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين واعتماد قانون السكان الأصليين[٢٠].

٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل، في جملة أمور بخطة العمل الوطنية من أجل الأطفال والمراهقين (٢٠٠١-٢٠١٠)[٢١] وبإعادة تنظيم الدائرة الوطنية لحماية القصر[٢٢]. وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى اعتماد خطة لمنع عمل الأطفال والأحداث ومكافحته تدريجياً في شيلي[٢٣].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٤]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٨	آب/أغسطس ١٩٩٩	-	تأخر تقديم التقارير من الخامس عشر إلى الثامن عشر منذ عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦ على التوالي، وقُدمت في عام ٢٠٠٨ ومن المقرر النظر فيها في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٣	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٢
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠٠٤	نيسان/أبريل ٢٠٠٧	قُدم التقرير الخامس في عام ٢٠٠٧ ومن المقرر النظر فيه في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	نيسان/أبريل ٢٠٠٧	-	يحل موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧	شباط/فبراير ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم المعلومات في عام ٢٠١٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٧	شباط/فبراير ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم المعلومات في عام ٢٠١٢

٩- وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، أرسلت لجنة القضاء على التمييز العنصري رسالة تتعلق بقضايا السكان الأصليين، في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة[٢٥]. وردت شيلي على تلك الرسالة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (١٨-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة (٩-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧).
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال في عام ٢٠٠٧.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	يعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة عن امتنانهما للحكومة على تعاونها الكامل معهما[٢٦].
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	في الفترة المشمولة بالاستعراض، أرسل ما مجموعه ٢٥ بلاغاً إلى الحكومة. وإضافة إلى البلاغات المرسلة فيما يخص فئات معينة، شملت هذه البلاغات ٦٠ فرداً، منهم ١١ امرأة. وفي الفترة نفسها أجابت شيلي عن ١٨ بلاغاً.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٢٧]	في الفترة المشمولة بالاستعراض، أجابت شيلي في المواعيد المحددة [٢٩] عن أربعة استبيانات من أصل ١٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٢٨].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠- أُنشئ المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في سانتياغو بشيلي، عملاً بمذكرة تفاهم بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٣٠]. ويعمل المكتب مع البلدان في المنطقة لتعزيز قدرات الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما يقدم الدعم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في البرمجة[٣١]. وفي عام ٢٠٠٧، أعادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنظيم أشكال وجودها الإقليمي. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، جرى تجميع العمليات في مكتب إقليمي وحيد في بنما سيتي، واحتُفظ بمكتب اتصال صغير في سانتياغو[٣٢]. ويُعاد النظر حالياً في جدوى إعادة إنشاء مكتب إقليمي ثان في سانتياغو[٣٣].

١١- ووقعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع شيلي اتفاق تعاون في عام ٢٠٠٠ من أجل وضع برامج للتعاون التقني وتنفيذها في البلد[٣٤]. وأسدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المشورة لشيلي في وضع خطة عملها الوطنية لمكافحة التمييز[٣٥]؛ وإعداد التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات، ومتابعة توصياتها[٣٦]؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس[٣٧]؛ وإدراج حقوق الإنسان في صلب البرامج الحكومية وبرامج أفرقة الأمم المتحدة القطرية[٣٨]. وقدمت شيلي مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان[٣٩] وإلى صناديق العمل الإنساني التابعة للأمم المتحدة[٤٠].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٢– في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القوانين التي تميز ضد المرأة من حيث قدرتها على إدارة ممتلكاتها، مثل النظام المتعلق بالملكية المشتركة بين الزوج والزوجة. وأوصت اللجنة شيلي بأن تعجل بخطى اعتماد القانون الذي يلغي الملكية المشتركة بين الزوج والزوجة ويستعيض عنه بنظام للملكية المشتركة للأصول المكتسبة[٤١]. وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ إلى أنها طلبت منذ سنوات عديدة إلى الحكومة أن تُعدّل المادة ٣٤٩ من القانون التجاري التي تنص على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل في أي اتفاق لإقامة علاقة تجارية بدون موافقة خاصة من زوجها ما لم تكن متزوجة بموجب نظام الفصل بين الزوجين من حيث وضعهما القانوني[٤٢]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة في عام ٢٠٠٤[٤٣]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شيلي إلى كفالة تحقيق تغيير مستدام نحو المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة، من خلال الإصلاح القانوني الشامل[٤٤].

١٣– وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بارتياح إلغاء القوانين التي تجرّم العلاقات الجنسية بين المثليين الراشدين التي تتم برضاهم. إلا أنها ما زالت قلقة إزاء التمييز الذي يتعرض له أشخاص معينون بسبب ميولهم الجنسية، من بين أسباب أخرى، أمام المحاكم وفي إمكانية الحصول على الرعاية الصحية[٤٥].

١٤– وفي عام ٢٠٠٣، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى أن أكثرية السكان الأصليين يعانون من ارتفاع مستويات الفقر وتدني مستويات التنمية البشرية نتيجة لتاريخهم الطويل في التعرض للتمييز والاستبعاد الاجتماعي، وبوجه خاص خلال الحكم الدكتاتوري العسكري[٤٦]. وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ عن شواغل إزاء التمييز بحكم الأمر الواقع الذي لا يزال يتعرض له أطفال السكان الأصليين، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة[٤٧].

١٥– وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز الجهود لاستعراض ورصد وكفالة تنفيذ تشريع يضمن مبدأ عدم التمييز واعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز، على أساس الجنس أو الأصل الإثني أو الدين أو أي أسس أخرى ضد جميع الفئات الضعيفة في جميع أنحاء البلد[٤٨].

٢– حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦– في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد استمرار إساءة معاملة الأشخاص، وهو ما يصل في بعض الحالات إلى التعذيب على يد *الكارابينيروس* وشرطة التحقيقات، وشرطة الدرك[٤٩]. وفي عام ٢٠٠٧، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه ما زالت تحدث حالات لإساءة المعاملة على يد قوات الأمن، وبصورة رئيسية عند الاحتجاز، وضد أكثر الأشخاص ضعفاً، ومن بينهم الفقراء[٥٠]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة في عام ٢٠٠٧[٥١]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد جميع التدابير الضرورية لضمان إجراء تحقيقات غير متحيّزة وكاملة وسريعة بشأن جميع الادعاءات الخاصة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وملاحقة مقترفيها قضائياً ومعاقبتهم، وتوفير التعويض

العادل والمناسب للضحايا[٥٢]. وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد تعريف للتعذيب يتماشى مع ما تنص عليه المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب[٥٣].

١٧- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن شواغلها في عام ٢٠٠٧ إزاء نظام الحبس الانفرادي المجاز قانوناً، الذي قد تمتد فترته إلى عشرة أيام. وأوصت باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لإلغاء الاحتجاز قيدَ الحبس الانفرادي المطوَّل[٥٤]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب كذلك بتحسين الظروف السائدة في مرافق الحرمان من الحرية كي تستجيب للمعايير الدولية، وباتخاذ التدابير العاجلة لمعالجة الاكتظاظ في السجون وغيرها من مرافق الاحتجاز، والعمل بنظام لمراقبة ظروف الاحتجاز، ومعاملة السجناء، والعنف القائم بين السجناء والعنف الجنسي في السجن[٥٥].

١٨- وفي عام ٢٠٠٨، أعرب الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة عن قلقه إزاء ما تقوم به شركات أمن خاصة من تجنيد وتدريب مئات الأطفال الشيليين لأداء مهام في الخارج[٥٦]. وأوصى الفريق، في جملة ما أوصى به، أن تنضم شيلي بدون تأخير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وأن تضع آلية قد تأخذ شكل لجنة برلمانية أو مفوض وتمنح صلاحية رصد أنشطة شركات الأمن الخاصة[٥٧].

١٩- وفي عام ٢٠٠٦، ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء عدم كفاية المعلومات المتاحة عن أسباب الاتجار ونطاقه في شيلي، كبلد منشأ ومرور عابر ومقصد، وإزاء نقص التشريعات الوطنية، وغياب تدابير كافية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص والاستغلال في البغاء[٥٨]. وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن الفقرة (ب) من المادة ٣٦٧ من القانون الجنائي لا تحظر جميع أنواع وأشكال الاتجار بالأشخاص (كالاتجار لأغراض السخرة أو الاتجار داخل حدود البلد)[٥٩]. وأوصت باعتماد مشروع القانون المعروض على مجلس الشيوخ الذي يرمي إلى تجريم الاتجار بالأطفال وفقاً لبروتوكول باليرمو[٦٠]، وإكمال عملية التوفيق بين التشريعات الوطنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٦١].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المعرضين للاستخدام في الأعمال الخطرة و/أو المهينة، وأوصت شيلي بأن تواصل وتعزز جهودها لمنع الاستغلال الاقتصادي ومكافحته من خلال التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية[٦٢]. وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ إلى أن أطفال السكان الأصليين وأطفال الشوارع يتعرضون تعرضاً شديداً لأسوأ أشكال عمل الأطفال. وأشارت وفقاً للدائرة الوطنية لحماية القصر إلى ما يزعم من أن أكثر من ٥٠٠ ٦ طفل يعيشون في الشارع[٦٣].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢١- في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لعدم توضيح سوى عدد قليل من حالات الاختفاء التي حدثت أثناء الحكم العسكري[٦٤]. وأوصت شيلي بأن تقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة عن وضع التحقيقات في جرائم سابقة تنطوي على التعذيب، بما في ذلك الحالات المعروفة باسم "قافلة الموت"، و"عملية النسر الأمريكي" و"كولونيا ديغنيداد"[٦٥].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٧، شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء عدم إجراء تحقيقات رسمية لتحديد المسؤولية المباشرة عما ارتكب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خلال الحكم الديكتاتوري[٦٦]. وأوصت شيلي بأن تضمن ألا ينعم المسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال تلك الفترة بالإفلات من العقاب. وينبغي لشيلي أيضاً أن تتيح لعامة الجمهور إمكانية الاطلاع على جميع الوثائق التي جمعتها اللجنة الوطنية المعنية بالسجن والتعذيب التي من شأنها أن تفيد في تحديد هوية أولئك المسؤولين عن حالات الإعدام بدون محاكمة والاختفاء القسري والتعذيب[٦٧]. وفي عام ٢٠٠٨، ردت شيلي على اللجنة بأنها أحرزت تقدماً هاماً في معالجة تلك الحالات وإتاحة إمكانية تأكيد طابع ونطاق تورط الموظفين المسؤولين[٦٨].

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقهما إزاء قانون - مرسوم العفو لعام ١٩٧٨ الذي يحظر إقامة دعاوى قضائية ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٧٨[٦٩]. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حسبما ذكرته شيلي، إلى أن هذا القانون - المرسوم لم يعد مطبقاً لدى المحاكم، لكنها ترى أن استمرار سريانه يُبقي إمكانية تطبيقه واردة[٧٠]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بإلغاء قانون العفو لعام ١٩٧٨[٧١]. وأضافت اللجنة مبينة أن القيود السياسية الداخلية لا يمكن أن تستخدم كمبرر لعدم امتثال شيلي لالتزاماتها بموجب الاتفاقية[٧٢]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شيلي بأن تبذل أقصى جهودها لإدراج الأحكام القضائية للمحكمة العليا فيما يتعلق بقانون - مرسوم العفو لعام ١٩٧٨ في القانون الوضعي الداخلي بأسرع ما يمكن[٧٣].

٢٤- وفي عام ٢٠٠٧، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن المحاكم العسكرية في شيلي لا تزال تأخذ بالاختصاص القضائي الذي يجيز محاكمةَ المدنيين في قضايا مدنية. وأوصت بالتعجيل باعتماد القانون الذي يُعدّل قانون العدالة العسكرية، وجعل الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية يقتصر على محاكمة الأفراد العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع عسكري حصراً[٧٤]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب شيلي بإلغاء مبدأ الطاعة العمياء من قانون العدالة العسكرية، لكي يتماشى مع الاتفاقية[٧٥].

٢٥- وكررت لجنة حقوق الطفل ما أعربت عنه من قلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يحاكمون في إطار نظام العدالة الجنائية للبالغين. وشعرت بالقلق أيضاً لأن التشريعات الجديدة المتعلقة بقضاء الأحداث تجيز حرمان المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ عاماً من الحرية لمدة قد تصل إلى خمس سنوات وتطبيق عقوبات جنائية على الأطفال دون سن ١٤ عاماً في ظروف معينة[٧٦].

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرية

٢٦- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل شيلي على المضي في مراجعة التشريع بهدف تحديد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لزواج البنين والبنات على السواء[٧٧]. كما أوصت اللجنة شيلي بأن تقدم المزيد من الدعم إلى الأسر لمنع فصل الأطفال عن ذويهم وذلك على سبيل المثال من خلال إسداء المشورة ودعم الوالدين وتقديم الإعانات المالية[٧٨].

٥- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي على أيدي الشرطة أثناء المظاهرات التي قام بها الطلاب في عام ٢٠٠٦[٧٩]. وفي عام ٢٠٠٥، أرسل كل من الممثل الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير خطاباً إلى شيلي يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة خلال المظاهرات السلمية التي قامت بها جماعة السكان الأصليين فضلاً عن احتجاز اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة الإخلال بالنظام العام وتهديد أحد أفراد الشرطة الكارابينيروس أثناء الخدمة[٨٠]. وشكر الممثل الخاص شيلي على ردها وطلب مزيداً من المعلومات لتوضيح وقائع هذه القضية[٨١].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٣، أوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بعدم حظر أو تجريم أنشطة الاحتجاج المشروعة أو المطالب الاجتماعية التي تقدمها المنظمات ومجتمعات السكان الأصليين بأي حال من الأحوال[٨٢].

٢٩- وحسب التقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٦، لم يجر بعد إصلاح النظام الانتخابي الثنائي، وهو ما يضعف المنافسة بين القوى السياسية الرئيسية ويستبعد الأقليات[٨٣]. وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن النظام الانتخابي المستخدم، كما أشارت الحكومة، يمكنه أن يعوق فعالية التمثيل البرلماني لجميع الأفراد. وأوصت شيلي بأن تبذل المزيد من الجهود لتذليل العقبات السياسية التي تحول دون تعديل القانون الدستوري المتعلق بالتصويت الشعبي وفرز الأصوات لضمان حق الجميع في الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين[٨٤].

٣٠- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في مناصب صنع القرار في الحياة العامة، لكنها أشارت بقلق في عام ٢٠٠٦ إلى أن مشاركة المرأة في البرلمان والبلديات وفي وزارة الخارجية لا تزال ضعيفة[٨٥]. وأوصت بمضاعفة الجهود المبذولة لإصلاح النظام الانتخابي الثنائي الذي لا يعد مؤاتياً للتمثيل السياسي للمرأة، واتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية[٨٦].

٣١- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شيلي بتعجيل خطى اعتماد تشريع يعترف بالحق في الاستنكاف الضميري عن تأدية الخدمة العسكرية وبكفالة عدم فرض شروط تمييزية أو عقابية على المستنكفين ضميرياً، والاعتراف بالحق في الاستنكاف ضميرياً عن تأدية الخدمة في أي وقت، بما في ذلك بعد البدء فعلياً في تأدية الخدمة العسكرية[٨٧].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٢- في عام ٢٠٠٤، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد أن الحد الأدنى للأجر لا يكفي لضمان مستوى معيشة لائق للعمال ولأسرهم، وأن بعض فئات العمال، وبوجه خاص، العاملون في المنازل غير مشمولين بشرط الحد الأدنى للأجر[٨٨]. وأوصت شيلي بأن تتخذ تدابير لضمان أن يكون الحد الأدنى للأجر كافياً لضمان تمتع جميع العمال وأسرهم بمستوى معيشة لائق[٨٩].

٣٣- وأشار كل من تقرير التقييم القطري الموحد الصادر في عام ٢٠٠٦ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى أن معدلات البطالة في أوساط النساء أعلى منها في أوساط الرجال وأن هناك فوارق كبيرة في الأجر بينهما[٩٠]. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن مستوى مشاركة المرأة في القوى العاملة لا يزال من أضعف المستويات في أمريكا اللاتينية[٩١]. وأوصت شيلي بأن تتخذ تدابير فعالة لإزالة الحواجز الكثيرة التي تعترض مشاركة المرأة في سوق العمل وأن تدرج في تشريعاتها مبدأ المساواة في الأجر بين العاملين والعاملات مقابل العمل المتساوي القيمة[٩٢]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بعكس عبء الإثبات في القضايا المتعلقة بالتمييز ليصبحَ في صالح العاملات، بحيث يُطلَب إلى أصحاب العمل تعليل تدني مستويات توظيف المرأة والمسؤوليات المسندَة إليها والمرَتَّبات الممنوحة لها[٩٣].

٣٤- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما جرى في عام ٢٠٠٥ من إصلاح في تشريعات العمل، إلا أنها ظلت قلقة إزاء التقييدات التي لا تزال تحد من الحقوق النقابية، وإزاء ما أُفيدَ من الناحية العملية من أن العمال المضربين عن العمل يستعاض عنهم ويهددون بالفصل للحيلولة دون تكوين نقابات. وأوصت بإزالة جميع العقبات التشريعية أو أي عقبات أخرى تعترض الممارسة التامة للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد، وتبسيط إجراءات العمالة وإتاحة المساعدة القانونية للعمال لتمكينهم من تقديم شكاواهم والنظر فيها لإيجاد حل لها[٩٤].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٥- وفقاً للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، أدى تضافر النمو المستدام مع وجود برامج اجتماعية موجهة توجيهاً حسناً في التسعينات إلى الحد من الفقر بما يزيد على النصف[٩٥]. غير أن الحد من الفقر لم يكن متماثلاً فيما بين المناطق والمجموعات السكانية. فالفقراء يتركزون بدرجة أكبر في المناطق الريفية وفي أوساط شرائح السكان الضعيفة، ولا سيما مجموعات السكان الأصليين[٩٦]. وفي عام ٢٠٠٤، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شيلي بأن تواصل تعزيز جهودها للحد من الفقر، ولا سيما بين الشعوب الأصلية وأن تجعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن جميع برامجها المعنية بالتخفيف من حدة الفقر[٩٧]. وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل شيلي بأن تولي أولوية وتخصص الأموال الكافية للتصدي لتزايد حالات انعدام المساواة والحد فعلياً من التفاوتات في مستوى المعيشة بين المناطق الحضرية والريفية[٩٨].

٣٦- وفي عام ٢٠٠٤ شعرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق لأن نظام المعاشات الخاص القائم على أساس الاشتراكات الفردية لا يكفل ضماناً اجتماعياً ملائماً لشريحة واسعة من السكان الذين لا يعملون في الاقتصاد الرسمي أو لا يمكنهم الاشتراك بشكل كاف في النظام[٩٩]. وأوصت شيلي بأن تتخذ تدابير فعالة تكفل أهلية جميع العمال للتمتع بما يكفي من مزايا الضمان الاجتماعي، مع الاهتمام بوجه خاص بوضع الحرمان الذي تواجهه المرأة والعدد الكبير من العمال المؤقتين والموسميين والعاملين في القطاع غير الرسمي[١٠٠].

٣٧- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لضمان توفير الخدمات الصحية من الناحية العملية لأفراد الشعوب الأصلية وذوي الدخل المنخفض وسكان الريف[١٠١]. وحسب التقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٦، فإن معدلات وفيات الأطفال لدى بعض الجماعات الإثنية تزيد بما قدره ٤٠ نقطة عن المعدل الوطني

وهو ما يتجلى في العمر المتوقع عند الولادة الذي يقل عشرة أعوام عن المتوسط. وتكبر احتمالات وفيات الأطفال المابوتشي بسبب الالتهاب الشعبي الرئوي، كما أن معدلات الوفيات بمرض السل لدى فئة الأيمارا قد ضاعفت المعدل الوطني[١٠٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل شيلي، في جملة ما أوصتها به أن تواصل تقديم المزيد من الموارد من أجل النظام الصحي لخطة إتاحة الفرص للجميع بضمانات صريحة، وتعزيز الحصول على الخدمات الطبية في المناطق الريفية بين الأسر ذات الدخل المنخفض والشعوب الأصلية. وأوصت اللجنة أيضاً بتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى استخدام الطب الشعبي للسكان الأصليين[١٠٣].

٣٨- وفي عام ٢٠٠٧، كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها إزاء قوانين الإجهاض التقييدية التي لا مبرر لها في شيلي[١٠٤]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة مضيفة أن عمليات الإجهاض السرية تشكل سبباً رئيسياً من أسباب الوفيات النفاسية[١٠٥]. وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على مراجعة تشريعاتها التي تجرّم إنهاء الحمل في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والحالات التي تكون فيها حياة الأم عرضة للخطر[١٠٦]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب شيلي، في جملة ما أوصتها به القضاء على ممارسة انتزاع الاعترافات لأغراض الملاحقة القضائية من نساء يحاولن الحصول على رعاية طبية عاجلة نتيجة لعمليات إجهاض غير مشروعة[١٠٧]. وفي عام ٢٠٠٧، قدمت شيلي تعليقات على توصيات لجنة مناهضة التعذيب[١٠٨].

٣٩- وحسب ما أشار إليه أحد مصادر شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ فإن النسبة الإجمالية لسكان المناطق الحضرية الذين يعيشون في أحياء فقيرة قد ارتفعت من ٨,٦ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٩ في المائة في عام ٢٠٠٥[١٠٩]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الحق في المسكن وضمان توفير حماية كافية للأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير قانونية والمعرضين للإخلاء القسري[١١٠]. وشددت لجنة حقوق الطفل على أن تعزيز فرص الحصول على المياه النظيفة الصالحة للشرب وشبكات تصريف مياه المجارير ينبغي أن تكون في عداد الأولويات في المناطق الريفية[١١١].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٠- في عام ٢٠٠٤ سلطت اليونسكو الضوء على أن الإنفاق العام على التعليم قد ارتفع إلى أكثر من ثلاثة أمثال في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٣ وأن المساعدة الاجتماعية قد تحسنت مما يعزز قيد الأطفال الفقراء في المدارس[١١٢]. وأبدت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة في عام ٢٠٠٧، ورحبت بما مفاده أن الدستور يكرس الحق في التعليم المجاني في المدارس لفترة إثني عشر عاماً[١١٣].

٤١- وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ إلى أن معدل الأمية بلغ ١٠ في المائة فيما يخص السكان الأصليين بالمقارنة بنسبة ٤,٤ في المائة للسكان غير الأصليين[١١٤]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن فرص الحصول على التعليم المتاحة لأفراد الشعوب الأصلية، واللاجئين، والأطفال الذين يعيشون في الفقر وفي المناطق الريفية لا تزال غير كافية[١١٥]. وأوصت اللجنة شيلي في جملة ما أوصتها به أن تواصل زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع التعليم وأن تركز على تحسين نوعية التعليم بوجه عام، ولا سيما التعليم في المناطق الريفية، وأن تضمن توسيع نطاق البرنامج المتعدد الثقافات الثنائي اللغة للشعوب الأصلية[١١٦]. وأوصت

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً شيلي بأن تواصل تعزيز جهودها للتصدي لمسألة التسرب، بما في ذلك ضمان الدعم الكافي للأمهات المراهقات من أجل مواصلة تعليمهن[١١٧].

٤٢- وأشارت لجنة حقوق الطفل أيضاً بقلق إلى عدم كفاية الموارد المتاحة للأطفال المعوقين، ولا سيما لكفل حقهم في التعليم[١١٨]. وأوصت اللجنة شيلي بأن تتابع جهودها لضمان تمتع الأطفال المعوقين بحقهم في التعليم إلى أقصى حد ممكن[١١٩].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٣- في عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن مشروع القانون الرامي إلى تعديل الدستور للاعتراف بالشعوب الأصلية اعترافاً دستورياً قد رفض في عام ٢٠٠٠[١٢٠]. وفي عام ٢٠٠٤، وجه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين نداء عاجلاً إلى الكونغرس الشيلي يطلب فيه الموافقة على الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية وبحقوقها[١٢١]. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[١٢٢].

٤٤- وسلط المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين الضوء على مشكلة خطيرة ومزمنة تؤثر في الشعوب الأصلية تتعلق بملكيتها للأراضي وحقوقها الإقليمية، وبوجه خاص في حالة المابوتشي[١٢٣]. وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق البطء في تحديد تخوم أراضي السكان الأصليين، الأمر الذي أثار توترات اجتماعية. وأسفت اللجنة لما أُفيدَ من أن "الأراضي القديمة" ما زالت معرضة للخطر من جراء اتساع مساحات المناطق الحرجية والمشاريع الضخمة المتصلة بالهياكل الأساسية والطاقة[١٢٤]. وأوصت اللجنة شيلي بأن تبذل كل ما في وسعها لضمان أن تفضي مفاوضاتها مع جماعات السكان الأصليين إلى التوصل فعلياً إلى حل تراعى فيه حقوق هذه الجماعات في أراضيها. وأوصت شيلي أيضاً بالإسراع في خطى الإجراءات الرامية إلى الاعتراف بهذه الأراضي التي توارثها أبناء الشعوب الأصلية عن أسلافهم، وأن تعيد النظر في أي تشريع قطاعي قد يتعارض مضمونه مع الحقوق المحددة في العهد، وأن تتشاور مع جماعات السكان الأصليين قبل منح رخص من أجل الاستغلال الاقتصادي للأراضي مثار الجدل، وأن تكفل ألا يؤدي هذا الاستغلال في أي حال من الأحوال إلى المساس بالحقوق المعترف بها في العهد[١٢٥]. وقدم المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين توصيات مماثلة[١٢٦]. وفي عام ٢٠٠٨، ردت شيلي على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مشيرة إلى أنها قد بذلت كل ما بوسعها للاستجابة للطلبات المتعلقة بالأراضي المقدمة من السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية وأنها على مدى سنوات كثيرة قد كرست جزءاً كبيراً من ميزانيتها لهذه الغاية[١٢٧].

٤٥- وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار البند المتعلق بإجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة من جدول أعمالها، في حالة جماعات السكان الأصليين من المابوتشي المتضررة من الأنشطة الضارة بالبيئة والصحة، بما في ذلك إنشاء مواقع لطرح النفايات وخطط لاستحداث منشآت لمعالجة مياه المجاري[١٢٨]. وفي عام ٢٠٠٨ قدمت شيلي رداً تفصيلياً إلى اللجنة تشير فيه إلى أن الأمانة الفنية للنفايات الصلبة تعكف في الوقت الحالي على معالجة هذه المسألة.

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٦- رحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديلات المدخلة على الدستور الرامية إلى إنهاء حالات انعدام الجنسية فيما يخص أطفال الشيليين المولودين في الخارج، لكنها شعرت بالقلق لأن أطفال الأجانب غير الحاصلين على تصريح إقامة قانوني في شيلي قد يظلون معرضين لخطر انعدام الجنسية[١٢٩].

٤٧- وفي عام ٢٠٠٦، ذكر تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تدفق اللاجئين، وأغلبيتهم من الكولومبيين قد زاد بنسبة ٤٠ في المائة خلال عام واحد، وأشار التقرير إلى أن اللاجئين يجدون صعوبة في العثور على عمل وسكن[١٣٠]. وأبدت لجنة حقوق الطفل أسفها لأن شيلي لم تعتمد بعد تشريعات مناسبة وفقاً للالتزامات الدولية بحماية اللاجئين[١٣١]. وأوصت اللجنة شيلي في جملة ما أوصتها به أن تصدق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[١٣٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً أن تكفل الإسراع في تجهيز طلبات التسجيل المقدمة من أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين ووثائق هويتهم وعدم حرمانهم من التمتع بالخدمات الصحية والتعليم خلال فترة التجهيز[١٣٣].

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٨- في عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تعريف الإرهاب الوارد في قانون مكافحة الإرهاب وهو القانون رقم 18.314، فقد أتاح هذا التعريف اتهام أعضاء في جماعة المابوتشي بالإرهاب على ما أبدوه من احتجاجات أو ما قدموه من مطالب اجتماعية تتصل بالدفاع عن حقوقهم في أراضيهم[١٣٤]. وأعرب عن شواغل مماثلة كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين[١٣٥].

٤٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شيلي بأن تعدِّل القانون رقم 18.314[١٣٦] وأن تعتمد تعريفاً أضيق لجرائم الإرهاب بما يكفل عدم تطبيقه على أفراد لدوافع سياسية أو دينية أو إيديولوجية. وينبغي لهذا التعريف أن يقتصر على الجرائم التي تُضاهي بحق من حيث ما يترتب عليها من آثار خطيرة الأفعالَ الإرهابية وأن يكفل مراعاة الضمانات الإجرائية الواردة في العهد[١٣٧].

٥٠- وفي عام ٢٠٠٨، ردت شيلي على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الرئيسة قد اتخذت القرار المتعلق بالسياسات الذي يقضي بعدم تطبيق القانون رقم 18.314 في قضايا تشتمل على أفراد من السكان الأصليين بسبب طلبات وتظلمات متوارثة عن أجدادهم[١٣٨].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥١- أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقدير إلى التحسن الذي طرأ على مختلف المؤشرات الاجتماعية، بما في ذلك تحسن نطاق التعليم الابتدائي والثانوي، والتقدم المحرز في مجال الحد من

الفقر[١٣٩]. وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، حققت شيلي معظم الأهداف الإنمائية للألفية[١٤٠] وهي من أنجح الأمثلة على الانتقال صوب الديمقراطية وتوطيد دعائمها[١٤١]. بيد أنه على الرغم من تحقيق تلك الإنجازات، فإن شيلي تواجه تحديات هامة، مثل ضرورة تذليل الصعوبات الناجمة عن عدم المساواة في الدخل وعدم المساواة بين الجنسين والتفاوتات الإقليمية والإثنية، وضرورة تحقيق تكافؤ الفرص للجميع[١٤٢].

٥٢- ووفقاً للتقييم القطري الموحد لعام ٢٠٠٦، هناك حاجة أيضاً إلى تكييف التشريع المحلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق على سبيل المثال بقانون مكافحة الإرهاب، والتعاريف القانونية للتعذيب والاتجار بالأشخاص، فضلاً عن الحاجة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١٤٣].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف – تعهدات الدولة

٥٣- في عام ٢٠٠٨، التزمت شيلي بالمضي قدماً في التعديلات التشريعية لكي تدرج في قوانينها الوطنية القواعد الرئيسية للقانون الدولي التي تحمي حقوق الإنسان وتعززها[١٤٤].

باء – توصيات محددة للمتابعة

٥٤- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى شيلي أن تقدم، في آذار/مارس ٢٠٠٨، معلومات تتعلق بتنفيذ توصيتي اللجنة بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء فترة الحكم الديكتاتوري، وبشأن حماية حقوق جماعات السكان الأصليين في الأراضي[١٤٥]. وقدمت شيلي تقريرها بشأن المتابعة في عام ٢٠٠٨[١٤٦].

٥٥- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى شيلي أن تقدم في أيار/مايو ٢٠٠٥ معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بمدة وولاية اللجنة الوطنية المعنية بالسجن السياسي والتعذيب، وحالات الإجهاض غير القانوني، والبيانات الإحصائية المتعلقة بقضايا التعذيب وإساءة المعاملة[١٤٧]. وقدمت شيلي في عام ٢٠٠٧ رداً مفصلاً إلى لجنة مناهضة التعذيب[١٤٨].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٦- يركز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (٢٠٠٧-٢٠١٠) على مجالات التعاون التالية: خفض معدلات أوجه عدم المساواة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والجنسانية والإقليمية والإثنية، وزيادة اللامركزية والتنمية المحلية بالاستناد إلى الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز مشاركة شيلي في إطار التعاون بين بلدان الجنوب مع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان النامية الأخرى[١٤٩].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http:// treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/CHL/CO/3), para. 37.

[9] Concluding Comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/CHI/CO/4), para. 25.

[10] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/CHL/CO/5), paras. 3 (a) and 4.

[11] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 3 (c); CEDAW/C/CHI/CO/4, para. 6; conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/32/5), para. 4 (b).

[12] CAT/C/CR/32/5, para. 4 (b).

[13] CEDAW/C/CHI/CO/4, para. 6.

[14] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.105), para. 12.

[15] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.

[16] CCPR/C/CHL/CO/5, para.6; E/C.12/1/Add.105, para. 32; CRC/C/CHL/CO/3, para.15; E/CN.4/2004/80/Add.3, para. 80.

[17] CAT/C/CR/32/5, para. 4 (g).

[18] Ibid., para. 6 (g).

[19] E/C.12/1/Add.105, para.6; see also CEDAW/C/CHI/CO/4, para. 7.

[20] E/C.12/1/Add.105, para. 7.

[21] CRC/C/OPSC/CHL/CO/1, para. 4 (g).

[22] CRC/C/CHL/CO/3, para. 3 (e).

[23] See ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. No. 09 092007CHL182.

[24] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[25] Letters dated 24 August 2007 and 7 March 2008 from Régis de Gouttes and Fatimata Binta Victoitr Dah, Chairpersons of the CERD, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Chile070308.pdf and http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/chile_letter.pdf.

[26] E/CN.4/2004/80/Add.3, para. 2; A/HRC/7/7/Add.4, p. 2.

[27] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[28] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special

Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

[29] The questionnaire on the right to education in emergency situations; the questionnaire on the human rights of indigenous people; the joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation; and the questionnaire on the sale of children's organs.

[30] OHCHR, 2004 Annual Report on implementation of activities and use of funds, p. 122.

[31] OHCHR, 2007 Report on Activities and Results, p. 116.

[32] Ibid.

[33] OHCHR, High Commissioner's Strategic Management Plan 2008-2009, p. 92.

[34] OHCHR Press Release: High Commissioner for Human Rights and Chile Sign Cooperation Agreement, 7 December 2000.

[35] OHCHR, 2007 Report on Activities and Results, p. 35.

[36] Ibid., p. 117.

[37] OHCHR, 2007 Report on Activities and Results, p. 117; OHCHR, 2005 Annual Report on implementation of activities and use of funds, p. 186.

[38] OHCHR, 2007 Report on Activities and Results, p. 117; OHCHR, 2006 Annual Report, p. 102.

[39] OHCHR, 2007 Report on Activities and Results, p. 160.

[40] A/63/166, p. 6; A/62/189, p. 4.

[41] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 17.

[42] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. No. 62007CHL111, para. 2.

[43] E/C.12/1/Add.105, paras. 22 and 46.

[44] CEDAW/C/CHI/CO/4, para. 10.

[45] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 16.

[46] E/CN.4/2004/80/Add.3, para. 16.

[47] CRC/C/CHL/CO/3, para. 73.

[48] Ibid., para. 30.

[49] CAT/C/CR/32/5, para. 6 (a).

[50] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 10.

[51] CRC/C/CHL/CO/3, para. 38.

[52] CAT/C/CR/32/5, para. 7 (e).

[53] Ibid., para. 7 (a).

[54] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 11.

[55] CAT/C/CR/32/5, para. 7 (j).

[56] A/HRC/7/7/Add.4, para. 57.

[57] Ibid., para. 72 (b) (g).

[58] CEDAW/C/CHI/CO/4, para. 15.

[59] CRC/C/OPSC/CHL/CO/1, para. 23 (c).

[60] Ibid., para. 24 (d).

[61] Ibid., para. 10.

[62] CRC/C/CHL/CO/3, paras. 65-66.

[63] See ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. No. 092007CHL182.

[64] CAT/C/CR/32/5, para. 6 (l).

[65] Ibid., 7 (p).

[66] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 9.

[67] Ibid., para. 9.

[68] CCPR/C/CHL/CO/5/Add.1, p. 3.

[69] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 5; CAT/CCR/32/5, para. 6 (b).

[70] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 5.

[71] CAT/CCR/32/5, para. 7 (b).

[72] Ibid., para. 5.

[73] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 5.

[74] Ibid., para. 12.

[75] CAT/C/CR/32/5, para. 7 (d).

[76] CRC/C/CHL/CO/3, paras. 71-72.

[77] CRC/C/CHL/CO/3, para. 28; CEDAW/C/CHL/CO/4; para. 22.

[78] CRC/C/CHL/CO/3, para. 43.

[79] Ibid., para. 38.

[80] A/HRC/4/37/Add.1, paras. 125-126.

[81] Ibid., paras. 136-137.

[82] E/CN.4/2004/80/Add.3, para. 69.

[83] Evaluación Conjunta del País (CCA), Sistema de las Naciones Unidas en Chile, 2006, p. 1, available at http://www.pnud.cl/acercade/docs-legal/Evaluacion-pre-UNDAF.pdf.

[84] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 15.

[85] CEDAW/C/CHI/CO4, para. 13.

[86] Ibid., para. 14.

[87] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 13.

[88] E/C.12/1/Add.105, para. 18.

[89] Ibid., para. 39.

[90] CEDAW/C/CHI/CO/4, para. 11; Evaluación Conjunta del País, op. cit., p. 2.

[91] E/C.12/1/Add.105, para. 16.

[92] Ibid., para. 37.

[93] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 18.

[94] Ibid., para. 14.

[95] E/CN.4/2004/WG.18/3, para. 26.

[96] Ibid., para. 34.

[97] E/C.12/1/Add.105, para. 50.

[98] CRC/C/CHL/CO/3, para. 60.

[99] E/C.12/1/Add.105, para. 20.

[100] Ibid., para. 43.

[101] CRC/C/CHL/CO/3, para. 53.

[102] Evaluación Conjunta del País, op. cit., p. 3.

[103] CRC/C/CHL/CO/3, para. 54.

[104] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 8.

[105] CEDAW/C/CHL/CO/4, para. 19.

[106] CRC/C/CHL/CO/3, para. 56; see also CCPR/C/CHL/CO/5, para. 8; E/C.12/1/Add.105, para. 53; CEDAW/C/CHL/CO/4, para. 20.

[107] CAT/C/CR/32/5, para. 7 (m).

[108] CAT/C/38/CRP.4, pp. 5-6.

[109] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg.

[110] E/C.12/1/Add.105, paras. 51-52.

[111] CRC/C/CHL/CO/3, para. 60.

[112] UNESCO, Education For All Global Monitoring Report 2005, Paris, 2004, p. 55, available at: http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001373/137333e.pdf.

[113] CRC/C/CHL/CO/3, para. 61.

[114] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. No. 062007CHL111, para. 4.

[115] CRC/C/CHL/CO/3, para. 61.

[116] Ibid., para. 62 (a), (b), (c).

[117] E/C.12/1/Add.105, para. 59.

[118] CRC/C/CHL/CO/3, para. 51.

[119] Ibid., para. 52 (c).

[120] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. No. 092007CHL111 para. 8.

[121] E/CN.4/2004/80/Add.3. para. 42.

[122] E/C.12/1/Add.105, para. 33; CRC/C/CHL/CO/3, para. 74 (a).

[123] E/CN.4/2004/80/Add.3, para. 19; see also E/C.12/1/Add.105, paras. 13 and 34.

[124] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 19.

[125] Ibid., para. 19 (a), (b) and (c).

[126] E/CN.4/2004/80/Add.3, paras. 64-68.

[127] CCPR/C/CHL/CO/5/Add.1, p. 5.

[128] Letters dated 24 august 2007 and 7 March 2008 from Régis de Gouttes and Fatimata Binta Victoitr Dah, Chairpersons of the CERD, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Chile070308.pdf and http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/chile_letter.pdf.

[129] CRC/C/CHL/CO/3, para. 63.

[130] HCR, Global Appeal Report 2007, Strategies and Programmes, p. 289 and 291, available at http://www.unhcr.org/static/publ/ga2007/ga2007toc.htm.

[131] CRC/C/CHL/CO/3, para. 63.

[132] Ibid., para. 64 (a).

[133] CRC/C/CHL/CO/3, para. 64 (c); see also CRC/C/OPAC/CHL/CO/1, paras. 21-25; CRC/OPSC/CHL/CO/1, paras. 33-35.

[134] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 7.

[135] E/C.12/1/Add.105, para. 14; A/HRC/6/17/Add.1,paras. 7-23; A/HRC/7/7/Add.4, para. 71; E/CN.4/2004/80/Add.3, para. 70.

[136] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 19 (b).

[137] Ibid., para. 7.

[138] CCPR/C/CHL/CO/5/Add.1, pp. 6-7.

[139] E/C.12/1/Add.105, para. 4.

[140] Marco de Asistencia para el Desarrollo del Sistema de las Naciones Unidas en Chile (UNDAF) 2007-2010, p. 1, available at http://www.undg.org/docs/7620/UNDAF%20Chile.pdf.

[141] Ibid., p. 3.

[142] Ibid., p. 1.

[143] Evaluación Conjunta del País, op. cit., p. 7.

[144] Pledges and commitments undertaken by Chile before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 15 February, 2008 sent by the Permanent Mission of Chile to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 2, available at http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/62/745&Lang=E.

[145] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 21.

[146] CCPR/C/CHL/CO/5/Add.1.

[147] CAT/C/CR/32/5, para. 8.

[148] CAT/C/38/CRP.4.

[149] Marco de Asistencia para el Desarrollo del Sistema de las Naciones Unidas en Chile (UNDAF) 2007-2010, pp. 6-7.